

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

40395 - عن زيد بن ثابت قال في المرأة يفضيها (يفضيها : أفضى إلى امرأته : باشرها .
وجامع امرأته فأفصاها : إذا جعل مسلكها واحدا فهي مفضاة . أ هـ (398) المختار . ب)
زوجها : إن حبست الحائتين والولد ففيها ثلث الدية وإن لم تحبس الحائتين والولد ففيها
الدية كاملة .
(عب)